القروض كأحد أهم مجالات استثمار أموال الودائع

تمهـــيد:

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

أولا– مفهوم القروض المصرفية: القرض بمفهومه العام عبارة مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا، وبتعبير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال لفائدة زبون معين وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله.

ثانيا– عناصر القرض المصرفي: للقرض المصرفي أربعة عناصر:

1. علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن وهو مانح الائتمان ومدين هو متلقي الائتمان مع ضرورة توافر الثقة بينهما.
2. وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين الذي يتعين عليه رده.
3. المدى الزمني: وهو العنصر الجوهري في الائتمان، وهو يشير إلى الفترة التي تمضي بين حدوث المديونة والتخلص منها.
4. المخاطرة: وتتمثل فيما قد يتحمل مانح الائتمان من مخاطر نتيجة منحه للائتمان.

ثالثا– أنواع القروض المصرفية: إن الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع، ويمكن تقسيم تلك العمليات إما بحسب طول مدة الائتمان، أو من حيث الشخص المتلقي للائتمان(شخص عام أو خاص)، أو من حيث الغرض من الحصول عليه، أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد، أو حسب دورة نشاط المؤسسة.

1. **من حيث تاريخ الاستحقاق:** حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من القروض وهي قروض قصير الأجل والتي تقل مدتها عن سنة وينحصر الهدف الأساسي منها في تمويل العمليات الجارية وتمثل القروض قصيرة الأجل معظم أنواع التوظيف وأفضلها في البنوك التجارية. بالإضافة إلى القروض متوسطة الأجل والتي وتستخدم عادة لتمويل المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية مثل شراء الآلات والمعدات، واحتياجات الأفراد الاستهلاكية. وأخيرا القروض طويلة الأجل والتي تزيد مدتها بصفة عامة عن السبع سنوات.
2. **من حيث الغرض:** ينقسم القرض حسب الغرض من استخدامه إلى عدة أنواع منها: قرض استهلاكي لشراء مثلا سيارات والمعدات المنزلية للاستعمال الشخصي...الخ. وقرض إنتاجي وهو ذلك القرض الذي يكون الغرض منه زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء المواد الخام اللازمة للإنتاج أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمشروع.

وأخيرا القرض التجاري وتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل جزء من رأس ماليها العامل أو الجاري مثل تمويل مشتريات المواد وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود ويكون هذا القرض عادة قصير الأجل أي لأقل من سنة.

3. **من حيث الضمان:** يعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد، وتقسم القروض حسب هذا المعيار إلى نوعين أساسيين هما: القروض المكفولة بضمان (ضمان شخصي أو ضمان عيني: بضائع، أوراق مالية ، أوراق تجارية...الخ) والقروض غير المكفولة بضمان، حيث قد يمنح البنك قرضا لأحد زبائنه الجيدين بدون أي نوع من الضمانات.

4. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

1.4-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

هذه القروض قصيرة من حيث المدة الزمنية، ، وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض إذا أرادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، أو إذا أرادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود. وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل الأنشطة، وذلك حسب طبيعة النشاط ، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض.

ويمكن بصفة إجمالية أن نصنف قروض الإستغلال إلى: القروض العامة، القروض الخاصة بالإضافة إلى قروض بالتوقيع.

- **القروض العامة:** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة.

وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض في ما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتغطية صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

ب- الحساب المكشوف(السحب على المكشوف): هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد فعليا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف و ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض، وطبيعة التبادل.

ج- القرض الموسمي: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة.

والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للزبون.

د- قرض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

-القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتتضمن ثلاثة أنواع وهي:

أ- تسبيقات على البضائع: التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها(من بين تقنيات هذا القرض هو تقديم سند الرهن مقابل التمويل).

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى. ويمكن للبنك أن يقدم نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية: إعطاء كفالات لصالح المقاولين وتقديم قروض فعلية.

ج- الخصم التجاري: هو في جوهره يمثل عملية منح لقرض بمنحه البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

- القرض بالالتزام (قروض بالتوقيع): إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد البنك عن طريق الإمضاء الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير. فالبنك يقرض توقيعه للزبون ويلتزم بالدفع مكانه إذا تخلف هذا الأخير عن ذلك، أي أن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال أساسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

أ- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن تعهد يمنحه البنك لزبونه لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية. وتقنيته تتم عن طريق ورقة تجارية مسحوبة على البنك لفائدة زبونه والذي يستطيع خصمها لدى بنك آخر.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ج- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض.

-القبول الممنوح لضمان ملاءمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.

-القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

-القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

2.4.القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة.

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من القروض: قروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

أ- القروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

أولا: القروض القابلة للتعبئة: ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال.

ثانيا: القروض غير القابلة للتعبئة: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

ب- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ج- القرض الإيجاري:

- **تعريفه:** إن الإئتمان الإيجاري هو فكرة حديثة في طرق التمويل، بحيث أدخلت تغيير جوهري و معتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، بحيث تعددت و تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية ،ولكنها تصب في معنى واحد في نهاية الأمر.

و يمكن إيجاز مفهوم الإئتمان الإيجاري في كونه عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تمليكها للمستأجر و إنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة إيجارية يتفق عليها، وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أطراف، و يقوم بموجبها المستأجر و هو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه.

- **سير عملية الائتمان الايجاري:**إن عملية الإئتمان الإيجاري هي عملية تتم على عدة مراحل بين عدة أطراف، و هي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف.

✓ **أطراف الإئتمان الإيجاري:** تنشأ عملية الإئتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف و تتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد(المنتج).

- **المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب ، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه و بين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو أو أصولا منقولة .

- **المؤجر:** أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية و التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد . هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر.

- **المستأجر** : يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر و التكلفة و المدة...، حسب احتياجاته ، و يقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

✓ **مراحل عملية الإئتمان الإيجاري:** و تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل :

- **المرحلة الأولى** :إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط و لكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد و هذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الإئتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

- **المرحلة الثانية** :تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالإئتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير و يمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر،.
- **المرحلة الثالثة** :انقضاء عملية القرض الايجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر و بالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
- طلب تجديد العقد و التفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.
- إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.